

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

الاصدار الثاني-٢٠٢٤م

جمعية التنمية الأهلية بالجبل الصناعي

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٠١٤)

مقدمة :

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بها.

النطاق :

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين والمدير التنفيذي وأمين مجلس الإدارة، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي:

اسم السجل	مدة الحفظ
اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	دائم
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	10 سنوات
سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب	10 سنوات
سجل اجتماعات الجمعية العمومية	10 سنوات
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	10 سنوات
السجلات المالية والبنكية والعهد	10 سنوات
سجل الممتلكات والأصول	10 سنوات
ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	4 سنوات
سجل المكاتبات والرسائل	4 سنوات
سجل الزيارات	4 سنوات
سجل التبرعات	10 سنوات

جمعية التنمية الأهلية بالجبل الصناعية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٠١٤)

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزراة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويتم اعتماد مرجعيتها من مجلس الإدارة والاشارة الى رقم وتاريخ الاجتماع مع ضرورة ترقيم إصدارها

الاحتفاظ بالوثائق :

- تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - ١- حفظ دائم
 - ٢- حفظ لمدة ٤ سنوات
 - ٣- حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :

- تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- يفوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي لتكوين لجنة الإتلاف .
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها في اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٤م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨م. وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة.